ما بايديهم التشريح والاستقراء التام الذي لاجرم ونحن لا
ننكر ذلك ولكن ليس فيه ما خالف الوحي عن خلاف
الاجنة ابدا ومما يدلك على ان القوم لم يخبروا
في ذلك عن مشاهدة قولهم ان الجنين الذي يولد في
الشهر السابع يصير زبدا في تسعة ايام ودموا في ثمانية
ايام اخر ولحما في تسعة ايام اخر ويقبل الصورة في اثني
عشر يوما اخر فاذا اجتمعت هذه الايام صارت
خمسة وثلثين يوما فيجعلون مضعفه في الاربعين الاولى
وهذا الكذب ظاهر قطعا وانما يصير لحما بعد الثمانين
ومثل هذا لا يدرك الا بوحي او مشاهدة وكلاهما
مفقود عندهم وانما بايديهم قياس اعتبروا به احوال
الاجنة من شهور ولادها فحكموا على كل جنين
ولد في شهر من شهور الولادة على انه ينبغي ان يكون زبدا اي
نطفة كذا وكذا يوما ودموا اي علقة كذا وكذا يوما ولحما
اي مضغة كذا وكذا يوما ثم اضعفوا ذلك العدد وجعلوه
دفن

اشهر فاتفق العلما كلهم على ان المراة لا تلد لدون ستة
اشهر الا ان يكون سقطا وهذا امر تلقاه الفقها عن الصحابة
رضي الله عنهم فذكر البيهقي وغيره عن حرب بن ابي
الاسود الديلي ان عمر اتي بامراة قد ولدت لستة
اشهر فهم برجمها فبلغ ذلك عليا فقال ليس عليها رجم فبلغ
ذلك عمر فارسل اليه فسأله فقال والوالدات يرضعن اولادهن
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقال وحمله وفصاله
ثلثون شهرا فستة اشهر حمله وحولين تمام الرضاعة لا حد
عليها قال فخلى عنها وفي موطا مالك انه بلغه ان عثمان
اتي بامراة قد ولدت لستة اشهر فامر بها ان ترجم فقال
علي ليس ذلك عليها قال الله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا
وقال وفصاله في عامين فامر بها عثمان ان ترد فوجدت
قد رجمت وذكر داود بن ابي هند عن عكرمة عن
ابن عباس انه كان يقول اذا ولدت المراة لتسعة اشهر
كفاها من الرضاع احد وعشرون شهرا واذا وضعت

Copyright © King Saud University